

## 13- التعليق على المنتقى للمجد ابن تيمية

عبدالله السعد

وان نصلي ونسلم على نبينا محمد وعلى اله واصحابه والتابعين لهم باحسان الى يوم الدين قال المصنف رحمه الله تعالى وهو مجد الدين ابو البركات المعروف ابن تيمية الحواني في كتابه المنتقى - [00:00:00](#)

من احاديث الاحكام قال باب النهي ان يستنجى بمطعوم او بما له حرمة تقدم لنا انه لا بد من ثلاثة شروط في الاشياء التي يستنجى بها وهذه الشروط الثلاثة هي الا يكون نجسا هذا الشيء بل يكون طاهر ولذا الرسول صلى الله عليه وسلم - [00:00:20](#)

القي الروثة وقال انها ريكس اي نجسة الشرط الثاني ان يكون هذا الشيء ليس له حرمة لا يكون مطعوم او شيء يحترم ككتب اهل العلم مثلا الشرط الثالث ان ينظف المحل - [00:00:48](#)

لا يكون من الاجسام السقيلة التي لا تنظف المحل نعم فاذا توفرت هذه الشروط فانه يجوز الاستنجاء بهذا الشيء قال عن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اتاني داعي الجن - [00:01:13](#)

هؤلاء من الجنة الذين اسلموا والتقوا بالرسول صلى الله عليه وسلم وسألوه عن اشياء تتعلق بدينهم ولذا داعيهم قد اتى له عليه الصلاة والسلام وقد قال الله عز وجل كادوا يكونون عليه لبدا - [00:01:41](#)

اي اجتمعوا عليه يسألون عن دينهم اجتمعوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم واذ بعثنا اليك نفرا من الجن يستمعون القرآن قال فذهبت معه فقرأت عليهم القرآن قال فانطلقا بنا - [00:02:02](#)

اي رسول الله صلى الله عليه وسلم فارانا اثارهم واثار نيرانهم وسألوه الزاد فقال لكم كل عظم ذكر اسم الله عليه يقع في ايديكم اوفر ما يكون لحما هم سألوه الزاد قالوا مما نأكل؟ اي من الشيء الحلال؟ فقال كل عظم ذكر اسم الله عليه - [00:02:27](#)

يقع في ايديكم ذكر اسم الله علي يعني عند الذبح والله اعلم عند ذبح الذبيحة يقع في ايديكم اوفر ما يكون لحما وكل بعضة علف لدوابكم. هذا زاد دوابهم وهو البعض - [00:02:59](#)

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اي للناس بني ادم لامتة قال فلا تستنجوا بهما فانهما طعام اخوانكم اي اخوانكم من المسلمين الجن. قال رواه احمد ومسلم قال وفيه تنبيه على النهي عن اطعام الدواب النجاسة. قال فيه وفيه تنبيه على النهي عن - [00:03:21](#)

اطعام الدواب النجاسة نعم فالنجاسة لا يجوز اطعامها حتى للدواب والدواب التي تؤكل. نعم وذلك في قوله وكل بعرة علف لدوابكم. هذا البعض من بعض الحيوانات المأكولة قال وعن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه انه كان يحمل مع النبي صلى الله عليه وسلم اداة - [00:03:53](#)

لوضوءه وهي ما يستنجى به وحاجته فبينما هو يتبعه بها قال من هذا؟ قلت انا ابو هريرة فقال ابغني احجارا استنفض بها اي استجمد بها وانتظف بها ولا تأتيني بعظم ولا بروثة - [00:04:29](#)

فاتيته باحجار احملها في طرف ثوبي حتى وضعت الى جنبه ثم انصرفت حتى اذا فرغ مشيت فقلت ما بال العظم والروثة؟ لماذا يعني نهيت عنهما قال هما من طعام الجن وانه اتاني وفد جني نصيبين - [00:04:56](#)

وهذه التي عند تركيا عند الحدود ونعم الجن وذلك لانهم اسلموا وسألوا عن دينهم فسألوني الزاد فدعوت الله لهم ان لا يمروا بعظم ولا بروثة الا وجدوا عليها طعاما قال رواه البخاري - [00:05:21](#)

قال باب ما لا يستنجى به لنجاسته. تقدم ان ما كان نجسا لا يجوز الاستنجاء به لانك انت تريد ان تطيب المحل وتنظف المحل عن النجاسة فكيف يستنجى بالنجاسة؟ فهي تزيد المحل نجاسة الى نجاسته - [00:05:49](#)

قال عن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه قال اتى النبي صلى الله عليه وسلم الغائط فامرني ان اتيه بسلام احجار قال فوجدت  
حجرين والتمست الثالثة فلم اجده فاخذت غوثة فاتيته بها - [00:06:12](#)  
قال فاخذ الحجرين والقوا غوسه وقال هذه ريكس اي نجس قال رواه احمد والبخاري والترمذي والنسائي وابن ماجة وزاد فيه احمد  
في رواية له ائتني بحجر اي بدل عنها وهذه الزيادة ليست بالقوية - [00:06:35](#)  
ولكنه قد قال عليه الصلاة والسلام لا يستنجي احدكم باقل من ثلاثة احجار فظاهر انه قد التمس عليه الصلاة والسلام حجرا ثالثا او  
ان ابا هريرة اتى له بحجر فتقدم لنا انه لا يجوز الاستنجاء باقل من ثلاثة احجار - [00:07:03](#)  
وانه اذا احتاج الى رابع فالسنة في حقه ان يقطع الاستجمار السنة في حقه ان يقطع الاستجمار على وتر يزيد حجرا خامسا وهكذا اذا  
احتاج الى سادس فمن السنة ان يزيد سابعا حتى يقطع الاستجمار على - [00:07:27](#)  
هذا وبالله تعالى التوفيق - [00:07:54](#)